لاختلاط الاجزاء السمية بالجزائية وفي النهاية لم ير لا تزول الكراهة بتسخين المشمس
بالنار قوله لا طبا اشبعت الكلام في كتابي كاشف اللثام عليها واعتمد الشيخ في
حاشيته على تحفة ان الثواب في الارشادية ودونه في الشرعية لان في تركها حظا للنفس
وفي الايعاب عن الفتاح السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد بالجود عرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال
يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب محض قصد الامتثال الخ قوله وبدونه فالمراد
بالمشمس ما شمسته الشمس والمكشوف اشد كراهة من المغطى لشدة تاثيرها فيه
قوله منه اي من الموقع في الربيع الشك قوله ظنا وفي بعض النسخ طبا وقد بينت
وجهه فيهما قوله محمد الخ اي ما من شانه الامتداد تحت المطرقة وان لم يحصل بالفعل
فيشمل المشمس في بركة من جبل حديد وصفيح بدل كل عنه كالخزف والخشب قوله غير
ذهب الخ اي ومغشي به بحيث يمنع انفصال الزهومة في التحفة بخلاف نقد غشي به
او اختلط بما تنو كذا هو منه ولو غيرها الخ خلافا للزركشي الخ قوله ولو مبا كذلك الشيخ
ومن دوالجر لسي وغيرهم وجرى على تخصيصها بالحجر في التحفة والفتح والايعاب ولا
فرق عندهم بين استعماله في ظاهر البدن او باطنه قوله خفة برده بل لا بد ان يصل
لحالة لو كان بها ابتداء لم يكره بان تزول الحرارة المولدة للزهومة واعلم ان الشارح
في هذا الكتاب خالف المالوف من عبارتهم في هذا الحكم او صحته في الاصل فانهم ذكروا الموضع صح
ان الراجح ان خفة البرد لا تكفي في اثبات الكراهة بل لا بد من ظهور سخونة فيه بحيث ابتداء صح
تفصل من الاناء الزهومة وردوا على من فرق لخلافه والشارح في هذا الكتاب جعل قوله فلا
يكفي خفة برده تفريعا على زوال الكراهة بالتبريد فخالف المالوف في التعبير عن الصنا
كان من حقه ان يقول فلا يكفي خفة الحرارة بل لا بد من برده وايضا فلا حاجة هنا ليوهم عدم
زوال الكراهة الا بعوده لحالته الاولى من البرودة وان افرطت برودته ومع ان
في تعبيره ما ذكره في نفسه صحيح قوله شراؤه اي ان ضاق الوقت ولا يجوز له
التيمم مع وجوده نعم لو غلب على ظنه انه يضره بقول طبيب عدل رواية او بمعرفته
لنفسه حرم استعماله وتيمم لفقد غيره والافضل ترك التطهير به لتيقن غيره
اخ

لآخر الوقت قوله الحجر هي مدائن صالح بقرب العلى يمر عليها الحج الشامي قوله وترابه
اي في التيمم وفي الايعاب كراهة الصلاة فيها وقل وبعود ذلك النظر في كراهة
اكل ثمارها والكراهة اقرب وقد ينبغي كراهة هذه المياه في غير البدن ايضا ونقل
الهاتفي عن الايعاب كراهة احجارها في الاستنجاء ودباغها في الدباغ وهل يكره اكل ما سقي بها
ثم فكل عدم الكراهة اقرب للاحتياج اليه انتهى فصل في الماء المستعمل قوله
قليلا ليس بقيد فلو نوت الحل من بطنها ولو زنا كان ما فيها مستعملا قوله
المسلم اعتمد م ر والزيادي والحلبي امتثال ولعل الخطيب والشيخ في شرح الارشاد
وغيره انه قيد زاد في التحفة يعتقد توقف الحل عليه وعليه لو اغتسلت لتحل
للحنفي لا يكون ماؤها مستعملا وفي فتاوي م ر انه مستعمل وان كان للحنفيين
وبحث الشيخ في شرح الارشاد اشتراط كون الحليل مكلفا وخالفه م ر في فتاويه
قوله منكبيه الخ مثال للانفصال الحكمي لان المنكب غاية ما طلب في غسل اليد من التحجيل
وان لم ينفصل حسا وفي فتاوي الشيخ لو كان على يد امراة اساور وعلى بعض الماء فوقها
ثم يسقط على يدها وبعضه جرى تحتها ثم جرى الجميع على باقي يدها انه لا يصير مستعملا
ويكفي جريانه على اليد مرة واحدة قوله من بدن الجنب هو غير مختص به بل الحدث
مثله في ذلك ووجه التقييد به جريان ذلك في جميع بدنه بخلاف المحدث فيختص
فيه بما يطلب غسله فقط قوله التقاذف اي سيلان الماء مع الاتصال اما ما
يغلب فيه التقاذف فيعفى عنه في كل من الحوضين والمنبثة حتى لو اجتمعت الثلاثة على
ساعده فانتقل الماء من كف اليه رفع الثلاثة دفعة واحدة لغسلة واحدة وان
خرق الهوى بينهما وسياتي قبيل الفصل ما له تعلق بهذا فراجعه قوله كان انفصل
صورة المسالة ان ينفصل عن البدن بالكلية بان يخرج عنه ويخرق الهوى ثم
يرجع قوله في غيرهما اي غير الحدث والنجس كالطهر المسنون وطهر السلس قوله
منها اي غير اليمنى واليسرى وهذا امثال الوجه فالمدار على ادخال جزء مما يغسل وقت
غسله ومحله اذا لم ينو عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وحده والا فلا يصير

Copyright © King Saud University